

4 DFSARAC (2011)

كابيتال انفستمنت انترناشيونال [سي آي آي - الامارات العربية المتحدة] ليمتد

اشعار قرار

1. بتاريخ 28 نوفمبر 2011، سمعت اللجنة استئنافات كابيتال انفستمنت انترناشيونال ("سي آي آي" أو "الشركة") والسيد/ حسام العامري ((2011 DFSARAC 5) والسيد/ عضيد سعيد المنصوري ((2011 DFSARAC 6) لإشعار القرار بتاريخ 26 يونيو 2011 ("القرار") الصادر عن تنفيذي سلطة دبي للخدمات المالية لسحب التفويض والرخصة الخاصة بشركة سي آي آي ووضع الشخص المرخص لحسام العامري وعضيد سعيد المنصوري (معا "المستأنفون"). حضر كل من نيكولاس ألفيس وماثيو شاناهان وأدريان بوك نيابة عن التنفيذ. حضرت لنا صاحب بصفة الممثل المفوض عن سي آي آي طبقا لقرار صادر عن المجلس بتاريخ 3 يوليو 2011. تم كذلك تفويض لنا صاحب بتاريخ 3 يوليو 2011 لتمثيل حسام العامري وعضيد المنصوري بخصوص هذه الاجراءات. حضر حسام العامري شخصيا وتم كذلك تفويضه من قبل عضيد المنصوري بتاريخ 27 نوفمبر 2011 للتحدث نيابة عن عضيد المنصوري في الجلسة.

2. بعد سماع اعلانات الأطراف وممثليهم وبعد دراسة المستندات المقدمة مسبقا، قامت اللجنة في أمر الرئيس بتاريخ 29 نوفمبر بتوجيه الأطراف للتفاوض بحسن نية بغية محاولة التوصل الى تسوية مقبولة من جميع الأطراف. في قرارها قامت اللجنة بتقديم ارشادات حول بعض العناصر التي اعتبرت أن أية تسوية مذكورة يجب أن تشملها. وهي تشمل اقرارا للنشر من قبل المستأنفين بأنهم خالفوا متطلبات ومبادئ محددة لسلطة دبي للخدمات المالية، وتعهدا مناسباً قابلاً للتنفيذ أو أي مستند

مماثل. في الجلسة، ذكرت اللجنة ثلاثة خيارات ممكنة فيما يتعلق برخصة الشركة التي يمكن أن تركز عليها نقاشات التسوية:

- (أ) أن يتم السماح بإبقاء الترخيص ولكن يبقى القيد على ممارسة أية أعمال حتى تقوم الشركة بإعادة تشكيل هيكل إدارتها ومساهماتها؛
- (ب) أن يبقى الترخيص ولكن يتوجب تقديم طلب جديد بعد أن تقوم الشركة بإعادة تشكيل نفسها؛
- (ج) أن تتم إزالة الترخيص وأن تكون الشركة معادة التشكيل حرة لتقديم طلب للحصول على رخصة جديدة.

3. سمحت اللجنة للأطراف حتى 21 ديسمبر لإجراء تفاوضات بغية التوصل الى تسوية. اذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق حتى ذلك التاريخ، فقد أعلنت اللجنة عن نيتها إصدار قرارها في كل من هذه القضايا.

4. تم تبليغ اللجنة بأنه لم يتم التوصل الى أي اتفاق حتى 21 ديسمبر. وبناء عليه تصدر اللجنة بموجبه قرارها فيما يتعلق بشركة سي أي أي.

القرار

5. قررت اللجنة بالاجماع بأنه يجب سحب تفويض ورخصة سي أي أي، بناء على النتائج الواقعية المبينة أدناه. لأن المستأنف لم يطلب أو يحصل على أمر بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل بالاستئناف، يستمر السحب منتجا لأثره اعتبارا من 26 يونيو 2011.

الخلفية

6. كانت سي آي أي (أو "الشركة") مرخصة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية كشركة من الفئة 2 في فبراير 2009. كان الأشخاص الرئيسيون المشاركون في حوكمة وإدارة سي آي أي كما يلي:

(أ) عضيد المنصوري وحسام العامري، المساهمين في وبالتالي المسيطرين على سي آي أي، المالكين لنسبة 51% و49% على التوالي، وكلاهما عضو مجلس ادارة مرخص لشركة سي آي أي؛

(ب) المديرين الثلاثة الباقون لشركة سي آي أي، وكان اثنان منهم لم يتم ترخيصهم كأعضاء مجلس ادارة مرخصين؛

(ج) السيدة/ س، كبيرة المسؤولين التنفيذيين في سي آي أي خلال الوقت المعني لأغراض هذه القضية (فبراير 2009 وحتى يونيو 2011)؛

(د) السيد/ ص، المسؤول المالي في سي آي أي خلال الوقت المعني؛

(هـ) السيد/ ع، مسؤول الالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال في سي آي أي من 28 ابريل 2010 وحتى 6 اكتوبر 2010؛

(و) لينا صاحب، أمين سر المجلس في سي آي أي خلال الوقت المعني وحتى الوقت الحاضر، والتي حضرت كذلك في الجلسة لتمثيل سي آي أي.

7. وجد اشعار قرار سلطة دبي للخدمات المالية أن سي آي أي قد خالفت قواعد PIB 1-2-2 (التي تضع متطلب رأس المال الأساسي للشركة المرخصة- في حالة سي آي أي 2 مليون دولار

أمريكي)، و PIB 2-5-4 (التي تتطلب من الشركة المرخصة الحرص على أن التعرض للأطراف المتصلين لا يتجاوز 25% من موارد رأسمالها)، وقاعدة GEN 1-3-5 (1) (التي تتطلب من الشخص المرخص وضع أنظمة وضوابط، بما في ذلك ضوابط مالية وضوابط مخاطر، تضمن إدارة شؤونها بشكل فعال ومسؤول من قبل إدارتها العليا) وقاعدة GEN 7-3-5 (التي تتطلب من الشخص المرخص وضع ترتيبات التزام فعالة والمحافظة عليها).

8. وجدت سلطة دبي للخدمات المالية في قرارها كذلك أن سي أي أي خالفت مبادئ الشركات المرخصة في قواعد GEN 1-2-4 (النزاهة)، و 3-2-4 (فعالية أنظمة وضوابط الإدارة)، و 2-4-4 (كفاية الموارد)، و 10-2-4 (التعاملات المفتوحة والتعاونية مع المنظمين)، و 11-2-4 (المعايير العالية لحوكمة الشركات).

النتائج التي توصلت إليها اللجنة

9. قامت اللجنة بدراسة اشعار قرار سلطة دبي للخدمات المالية والسجل (الذي يتألف من مستندات تمت مراجعتها من قبل صانع القرار الذي أصدر القرار الذي استأنفه المستأنفون)، ولائحة الاستئناف مع مستنداتها المؤيدة، واللائحة الجوابية لسلطة دبي للخدمات المالية، ورد المستأنفين على اللائحة الجوابية، ولائحة أدريان بوك والاثبات الشفهي الذي تم تقديمه في جلسة 28 نوفمبر 2011. تم تحديد النتائج الواقعية بالموازنة ما بين عدة احتمالات.

أ. النتائج العامة

10. كان من الثابت للجنة أن حوكمة سي أي أي كانت فعليا في أيدي حسام العامري وعضيد المنصوري، اللذين كان منحهما للسلطة الى مديري الادارة العليا في الشركة محدودا جدا، وتحديدًا

فيما يتعلق بالمسائل المالية. نادرا ما كان يجتمع المجلس وفشل في أداء دور كبير في الاشراف على أعمال الشركة، رغم مسؤوليته عن حوكمة الشركة. لم يتم تفويض اثنين من اعضاء مجلس الادارة كأعضاء مجلس ادارة مرخصين- وهي مسألة كان لا بد من معالجتها من قبل سي أي آي والتي كان من الممكن متابعتها من قبل سلطة دبي للخدمات المالية في الشهور الأولى من تشغيل الشركة.

11. دارت القضية بشكل خاص حول مسألتين اثنتين:

(أ) "معاملات أبريل" التي تم اجرائها في ابريل 2010، والتي نجمت عن الحاجة الى تصحيح مخالفة PIB 2-5-4 بسبب قيام سي أي آي بإيداع أكثر من 25% من موارد رأسمالها لدى شركة أخرى مملوكة ومسيطر عليها من قبل عضيد المنصوري وحسام العامري. شملت معاملات أبريل نقل نفس مبلغ المال فعليا (1,026,000 درهم امارات تقريبا) بين مجموعة من الحسابات في سبعة معاملات خلال 18 يوما تشمل بنوكا مختلفة. ذكرت سلطة دبي للخدمات المالية للجنة بأنه لا بد من أن الغرض من هذه المعاملات كان اعطاء انطباع لإدارة سي أي آي بأنه قد تم تصحيح مخالفة PIB 4-5-2، في حين لم تكن هذه هي الحالة. ذكر حسام العامري ولينا صاحب (نيابة عن سي أي آي) للجنة، من جهة أخرى، بأن هذه التعاملات كانت نتيجة أخطاء من قبل موظف في الشركة الأخرى المسيطر عليها من قبل حسام العامري وعضيد المنصوري. اشارت اللجنة الى أن الموظف المعني، حين تمت مقابلته من قبل سلطة دبي للخدمات المالية، أنكر أنه ارتكب الاخطاء المذكورة. وذكرت اللجنة أيضا اقرار حسام العامري في الجلسة بأنه هو وعضيد المنصوري أيضا قد ارتكبا أخطاء. وجدت اللجنة تفسير سلطة دبي للخدمات المالية لمجموعة المعاملات هو المفضل. اضافة الى ذلك، حتى لو كان سيتم قبول بأن المعاملات كانت كلها نتيجة لأخطاء (بغض النظر عن ارتكباها)، كان من الواضح للجنة، ووجدنا

نحن، أن مديري الادارة العليا المعنيين في الشركة (السيدة/ س والسيد/ ص) لم يتم اعلامهما بالمعاملات في ذلك الوقت، وأن هذا بحد ذاته كان تقصيرا خطيرا في الحوكمة.

(ب) تم رهن وديعة سي أي آي لأجل بمبلغ 2 مليون دولار أمريكي تقريبا أو ما يعادله بالدرهم الاماراتي (الذي يمثل الجزء الأكبر من موارد رأسمال سي أي آي) لدى بنك أبوظبي التجاري كضمان لسحب على المكشوف الى عضيد المنصوري في اكتوبر 2009 والتي لم يتم الكشف عنها الا بعد 12 شهرا تقريبا. أدى ذلك الى أن تكون الشركة مخالفة لـ PIB 1-2-2 (متطلب رأسمالها الأساسي) لمدة طويلة لأن الرهن والسحب على المكشوف جعلتا الوديعة أصلا غير سائل. لم يتم تبليغ الإدارة العليا في سي أي آي المسؤولة عن تقديم نتائج نظام تقديم تقارير البيانات المالية (كفاية رأس المال) الى سلطة دبي للخدمات المالية بالرهن أو السحب على المكشوف. اضافة الى ذلك، منع قرار مساهمين صادر بتاريخ 15 اغسطس 2010 من قبل حسام العامري وعضيد المنصوري وتم ارساله من قبلهم الى بنك أبوظبي التجاري، منع مديري الادارة العليا في سي أي آي من امكانية الوصول الى معلومات من بنك أبوظبي التجاري لمدة أسابيع والتي كان من شأنها أن تمكنهم من التأكيد من وجود الرهن.

12. ركزت اللجنة اهتمامها بشكل رئيسي على المسألة 2 أعلاه، لأن مخالفة القاعدة كان خطيرا بشكل خاص والاثبات على نية حسام العامري وعضيد المنصوري اخفاء معلومات عن مديري الادارة العليا في سي أي آي بدا واضحا أكثر. تمت تغطية الجانب الأخير بتفصيل أكبر في قرارات اللجنة بخصوص حسام العامري وعضيد المنصوري كأشخاص مرخصين.

13. بالنسبة للشركة المرخصة، لم يكن من المتنازع عليه أمام اللجنة بأن مخالفات PIB 2-5-4 و2-2-1 قد حدثت بالفعل. فيما يتعلق بكلتا المسألتين، لم يكن مديرو الادارة العليا في سي أي آي المسؤولون عن مراقبة التزام الشركة بقواعد سلطة دبي للخدمات المالية التحوطية في موقع يمكنهم

من أداء وظائفهم لأنه لم يتم منحهم امكانية الدخول الى المعلومات ذات الصلة. وجدت اللجنة بأن هذا يشكل مخالفة لـ 1-3-5 GEN (1)، و 7-3-5 GEN، و 3-2-4 GEN. لم تعتبر اللجنة بأن النتيجة ضد الشركة كانت مبررة فيما يتعلق بـ 1-2-4 GEN (المبدأ العام بخصوص النزاهة) لأن أية نتيجة مذكورة ستتعلم أكثر بالأشخاص منها بالشركة. غير أن اللجنة اعتبرت بأن هناك اثباتات وافرة على مخالفة 11-2-4 GEN (المبدأ العام بخصوص المعايير العالية لحوكمة الشركات). كانت جميع هذه المخالفات راجعة الى حد كبير أو تماما الى الدور الذي لعبه حسام العامري وعضيد المنصوري في حوكمة وإدارة الشركة.

14. في قراراتها بخصوص حسام العامري وعضيد المنصوري، وجدت اللجنة أن كلا الشخصين غير مؤهل لممارسة وظيفة مرخصة في شركة مرخصة. ويبقى السؤال قائما وهو ما الاجراء الذي سيتخذ بخصوص رخصة الشركة. نظرا الى أن التفاوضات على التسوية التي كلفت بها اللجنة لم تكن ناجحة، تعتبر اللجنة أن الخيار (أ) المبين في الفقرة 2 أعلاه لم يعد ملائما. لذلك قامت اللجنة بدراسة الخيارين (ب) و(ج). الفائدة الوحيدة التي يمكن أن تراها اللجنة من الخيار (ب) هي أنه قد يحافظ على أية شهرة متبقية قد تكون للشركة. غير أن اللجنة استنتجت بأن أية شهرة متبقية يجب أن تكون ضئيلة نظرا للظروف السائدة وأن الخيار (ج) هو سبيل المعالجة الأنظف والأفضل. وبناء عليه قررت اللجنة أنه يجب سحب رخصة سي أي أي كشركة مرخصة.

ب. النتائج حول اقتراح التسوية

15. كانت لدى اللجنة كذلك فرصة لمعاينة الظروف المحيطة باقتراح تم تقديمه من قبل الشركة، حين كانت سلطة دبي للخدمات المالية بصدد اتخاذ قرارها (مايو- يونيو 2011). كان اقتراح سي أي أي هو اعادة تشكيل هيكل مساهماتها وادارتها بغية السماح لها بالاحتفاظ برخصتها. بموجب اقتراح اعادة الهيكلة من سي أي أي، ستقوم الشركة بتغيير وضعها الى الفئة 4 (الابلاغ والترتيب وليس التعامل كأصيل، بمتطلب رأسمال أقل تباعا)، سيتم تقليل مساهمات عضيد المنصوري وحسام

العامري الى 26% و 25% على التوالي وسيتعهد عضيد المنصوري وحسام العامري بعدم أداء أي دور في شؤون سي أي أي؛ سيتولى رئيس تنفيذي جديد الادارة (تم تقديم اسمه وسيرته الذاتية) وسيملك النسبة المتبقية وهي 49% من الشركة.

16. تم رفض اقتراح تسوية سي أي أي من قبل سلطة دبي للخدمات المالية في اجتماع للجنة قرارات التنفيذ لديها بتاريخ 1 يونيو 2011 بشكل رئيسي على أساس (وفقا للمحضر ذي الصلة) أن العرض لم يشمل اقرارا بالمخالفات (يذكر الموجز المقدم الى لجنة قرارات التنفيذ أن سلطة دبي للخدمات المالية طلبت نتيجة تنفيذ علني من أجل تلبية أغراضها التنظيمية). لم يبد للجنة بأنه تم تبليغ المستأنفين بأي من هذه الاسباب، كما لم تسع سلطة دبي للخدمات المالية الى متابعة التفاوضات معهم لرؤية اذا كان من الممكن الحصول على الاقرار المذكور. في الواقع، ذكر الخطاب الذي تم فيه رفض اقتراح الشركة ببساطة أن سلطة دبي للخدمات المالية قررت عدم الدخول في تفاوضات أخرى حول التسوية.

17. كان من الأسباب الأخرى لرفض اقتراح التسوية (المذكورة في الموجز المقدم الى لجنة قرارات التنفيذ وفي قرار سلطة دبي للخدمات المالية) أنه كان غامضا وغير واضح في أماكن معينة وشمل بقاء عضيد المنصوري وحسام العامري كمسيطرين واحتفاظهم معا بما يزيد عن 50% من الشركة. غير أنه لا يبدو أنه تم تبليغ سي أي أي بهذه الاسباب أيضا. يبدو أن سلطة دبي للخدمات المالية قد استنتجت احتمال متابعة نقاشات التسوية بغية رؤية ما اذا كان من الممكن أن يتم التفاوض على اقتراح اعادة هيكلة جديدة للشركة.

18. استنتجت اللجنة أن رفض سلطة دبي للخدمات المالية لاقتراح التسوية في الشكل الذي تم تقديمه فيه كان مبررا. غير أن اللجنة اعتبرت أنه كان على سلطة دبي للخدمات المالية توضيح أسباب رفض ذلك الاقتراح لـ سي أي أي. رغم أن سلطة دبي للخدمات المالية ليست ملزمة باستقبال اقتراحات التسوية، اعتبرت اللجنة أنه، مع الاخذ بعين الاعتبار سياق مركز دبي المالي العالمي كمركز مالي

اقليمي ودولي، كان يجب عليها بذل جهد لإيجاد أساس كان يمكن للشركة بناء عليه مواصلة العمل دون مشاركة حسام العامري وعضيد المنصوري في الإدارة، وبدون شك مع تقليل أكبر لمساهماتهم، حتى لو كان ذلك سيعني قيام الشركة بإعادة تقديم طلب للترخيص (وهو ما عرضت أن تقوم به). ساهم ذلك في قرار اللجنة، المذكور أعلاه، لتوجيه الأطراف، بعد الجلسة، للتفاوض بحسن نية بغية محاولة التوصل الى تسوية مقبولة من جميع الأطراف. إن عدم التوصل الى أية تسوية مذكورة قد يشير الى أن ذلك لم يكن من الممكن تحقيقه. غير أن ذلك برأي اللجنة لا يبرر رفض سلطة دبي للخدمات المالية الموجز للمزيد من التفاوضات على التسوية في يونيو دون تبليغ المستأنفين بأسباب ذلك الرفض.

التكاليف

19. بتاريخ 24 اغسطس 2011، أمرت اللجنة بأن القرار النهائي حول دفع رسوم التقديم من قبل حسام العامري وعضيد المنصوري ودفع والتنازل عن وتخصيص وتعويض التكاليف الأخرى سيتم إرجاؤه حتى يتم التوصل الى نتيجة في هذه الاجراءات.

20. لم يتم إصدار أي أمر بخصوص التكاليف في هذه المرحلة. غير أن رفض اللجنة للاستئناف يؤدي باللجنة الى ترك الباب مفتوحا لسلطة دبي للخدمات المالية لتقديم طلب بخصوص الرسوم والتكاليف. اذا تم تقديم ذلك الطلب، ستوقع اللجنة رؤية كشف كمي للتكاليف النثرية التي تم تكبدها، وستوقع أن تكون قادرة على التعامل مع المسألة بالمراسلات، مع اعطاء المستأنفين فرصة للتعقيب على دعوى سلطة دبي للخدمات المالية قبل اصدار أمرها، والذي سيبحث أيضا في مسألة رسوم التقديم.

الإعلان

21. ستصدر اللجنة أمرا آخر في الوقت المناسب، دون عقد جلسة أخرى، بخصوص وضع هذا القرار في الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية، حسبما تنص عليه القاعدة الاجرائية 53 للجنة الطعون التنظيمية. الى أن يتم اصدار ذلك الأمر، لا يتم الافصاح عن اشعار القرار هذا علانية.

ملاحظات تكميلية

22. رغم أنه غير متعلق بهذا القرار، تعتبر اللجنة أنه من المناسب التعقيب على ظرف واحد آخر في هذه القضية، والذي علمت به نتيجة لتفاوضات التسوية التي تمت محاولة اجرائها والمذكورة في الفقرة 2 أعلاه. علمت اللجنة بأن سي أي أي أرسلت عدة خطابات وطلبات اجتماع الى محافظ مركز دبي المالي العالمي وغيره من كبار مسؤولي مركز دبي المالي العالمي، خلال وبعد نقاشات التسوية التي تمت محاولة اجرائها مع سلطة دبي للخدمات المالية في مايو- يوليو 2011 ومؤخرا (والأكثر أهمية) في نوفمبر- ديسمبر، حينما كانت تفاوضات التسوية التي تم التكليف بها من قبل اللجنة جارية. شملت الخطابات ذات الصلة طلبات الى المحافظ للتدخل شخصيا في القضية والغاء قرار سلطة دبي للخدمات المالية الصادر بتاريخ 26 يونيو 2011.

23. كان ارسال الخطابات المذكورة وطلب الاجتماعات، بنظر اللجنة، محاولة غير مناسبة للغاية لجلب ضغط خارجي للتأثير على عملية صنع قرار تنظيمية. الاستقلال التنظيمي لسلطة دبي للخدمات المالية (المنصوص عليه في قانون دبي) يعني أن السلوك من هذا النوع مستهجن في أي وقت. ولكن ما يجب شجبه بشكل خاص هو أن آخر اتصال بالمحافظ قد جرى في وقت كانت فيه سي أي أي مشاركة في عملية استئناف رسمية ومنظمة منصوص عليها في القانون. على قدر ما يبدو هذا الأمر غريبا، يبدو أن اعضاء مجلس الادارة المعنيين في سي أي أي (أي أولئك الذين كانوا

مشاركين في قرار طلب التدخل من المحافظ أو أطراف أخرى) لا بد أنهم لم يكونوا على علم بالاستقلال التنظيمي لسلطة دبي للخدمات المالية. اذا كان الوضع كذلك، فإن ذلك يشكل اثباتا آخر على أن المديرين المعنيين في سي آي أي لم يفهموا الإطار التنظيمي الذي يحكم الشركات المرخصة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية. التفسير البديل الوحيد هو أنهم كانوا على علم بالقانون والاجراءات ذات الصلة، ورغم ذلك اتخذوا قرارا مستهجنا تماما (وعقيا حسبما هو متوقع) لمحاولة الالتفاف حول العملية المناسبة.

18 يناير 2012

عن لجنة الطعون التنظيمية

[توقيع]

روبرت أوين

الرئيس